

الإمارات العربية المتحدة

السياق العام للبلد

نظام الحكم في الإمارات العربية المتحدة ملكي دستوري مع نظام الحكم الرئاسي. وترتكز السلطة التشريعية على نظام الغرفة الواحدة المتمثل في المجلس الوطني الاتحادي.

تعتبر دولة الإمارات العربية من أكثر الاقتصاديات استقراراً ونمواً في غرب آسيا و تحتل المرتبة 22 في أسعار الصرف في السوق إضافة الى أنها ثاني أكبر دولة في القوة الشرائية للفرد و صنفها صندوق النقد الدولي على أنها من دول الدخل المرتفع و تطوير الاقتصاد فهي من أغنى الدول العربية و عملة الإمارات هي الدرهم الإماراتي. و يعتمد اقتصادها أصلاً على الصيد و اللؤلؤ قبل نشاط النفط ثم بدأ اقتصاد الإمارات في النمو المطرد بعد اكتشاف النفط، مرتكزا على التجارة الدولية و المشروعات الخاصة و الصغيرة الى جانب أنشطة القطاع الخدمي و الاستثمارات في المجالات الصناعية و التجارية المختلفة. ويقدر إجمالي الناتج المحلي لسنة 2012 بـ: 383.799.194.081 مليار \$ ونمو الناتج الداخلي الإجمالي لسنة 2012 بـ: 4% ، فيما بلغت نسبة التضخم 5%، سنة 2012.

المرتبة	ذكور/رجال	إناث/نساء	المؤشر
التعليم (%)			
مؤشر سد الفجوة بين الجنسين ¹ : 0.637 (المرتبة 109 / 136)			
	11%	9%	نسبة الأمية ² :
الالتحاق بالمدارس ³			
	110	107	المرحلة الابتدائية
	-	-	المرحلة الثانوية
	-	-	التعليم العالي
الصحة			
إجمالي 76.78	76	78	العمر المتوقع عند الميلاد ⁴ (بالسنة)
		12	نسبة وفيات الأمهات خلال الولادة (%)
مشاركة المرأة في الحياة العامة (%)			
120	92	44	المشاركة في القوى العاملة ⁵ : (%)
		18	النساء في البرلمان ⁶ : (%)
		18	النساء في المناصب الوزارية (%)
			النساء في قطاع العدالة

¹ التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين 2013

² التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين 2012

³ البنك الدولي 2012

⁴ البنك الدولي 2012

⁵ التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين 2013

⁶ التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين 2013

الحقوق والمشاركة المدنية

يكرس دستور الامارات العربية المتحدة الصادر في 1971 المساواة والعدالة الاجتماعية و تكافؤ الفرص لجميع المواطنين وينص على ان جميع الأفراد لدى القانون سواء و انه لا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي . كما يضمن الملكية الخاصة و يضمن حق المرأة في المساعدة لمسكن ملائم. و تكفل الدولة الحرية الشخصية وحرية الرأي و التعبير وكذلك ممارسة الشعائر الدينية لجميع المواطنين. وحرية الاجتماع ، وتكوين الجمعيات ، مكفولة في حدود القانون. وينص الدستور على ان مباشرة الحقوق و كمال الأهلية تكون ببلوغ سن الرشد المحددة بـ21 سنة قمرية وعلى ان المرأة الراشدة حرة في التصرف في أموالها. كما يمنع الدستور استعباد أي إنسان . وقد نصت المادة 25 من قانون جوازات السفر و الجنسية على حق المواطنين في السفر و التنقل.

يضمن الدستور الحق في التعليم ، فهو إلزامي في مرحلته الابتدائية و مجاني في كل مراحله داخل الاتحاد كما يؤكد ذلك القانون الاتحادي للتعليم في الامارات . وتتص قانون الموارد البشرية على ان تلتزم الحكومة بالمحافظة على الموارد البشرية المدربة المؤهلة، و بتدريب موظفي الوزارات و تطوير معرفتهم ومهارتهم الوظيفية في الوظائف التي يشغلونها.

وبالنسبة الى الصحة فان الدستور يكفل للمواطنين الرعاية الصحية، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة. ويشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة. وبالنسبة الى الصحة الانجابية، فان الاجهاض غير مشروع ولكن يمكن اجراؤه بشرط ان يتم ا بواسطة طبيب متخصص في امراض النساء وبموافقة طبيب اخر متخصص في سبب الاجهاض و ان يحضر محضر بتقرير السبب المبرر للإجهاض و ان يوقع عليه زوج المريضة او وليها . كما يشترط لإجراء عقد الزواج تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة، يفيد الخلو من الأمراض التي نص القانون على التفريق بسببها.

وفي مجال الحق في العمل والتشريعات الاجتماعية، فالعمل حق لمواطني الدولة بدون تمييز بين الجنسين. وينفذ مبدأ الاجر المتساوي على العمل المتساوي. وللعاملة مثلها مثل الموظفة الحق في إجازة وضع بأجر كامل مدتها خمسة وأربعون يوماً غير ان الشروط تتغير بين القطاعين العام والخاص. وقد ساوى القانون في العلاوات والبدلات وفي إجراءات التوظيف في الوظائف العامة بدأ من التعيين حتى إنهاء الخدمة من حيث صرف مستحقات نهاية الخدمة أو المعاش التقاعدي. ويعطي القانون المرأة الراشدة حرية التصرف في أموالها، ولا يجيز للزوج التصرف في أموالها دون رضاها، فلكل منهما ذمة مالية مستقلة. فإذا شارك أحدهما الآخر في تنمية مال أو بناء مسكن ونحوه كان له الرجوع على الآخر بوصية فيه عند الطلاق أو الوفاة.

في مجال المشاركة السياسية، يشترط في عضو المجلس الوطني الاتحادي أن يكون من مواطني إحدى إمارات الاتحاد، ومقيماً بصفة دائمة في الإمارة التي يمثلها في المجلس لا تقل سنه عند اختياره عن خمس وعشرين سنة ميلادية، متمتعاً بالأهلية المدنية محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون، و أن يكون لديه إلمام كاف بالقراءة والكتابة.

في مجال الحقوق داخل الاسرة، فللمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالموافقة على الزواج وسن الزواج في الثامنة عشر كما يمنع القانون الشروط المنافية لأصل العقد. و من حق المرأة اللجوء الى القاضي عند امتناع الولي تزويجها في حال بلوغها سن الثامنة عشر. ومن حقوق الزوجة على زوجها النفقة، وعدم منعها من إكمال تعليمها و من زيارة أصولها وفروعها وأخواتها، وعدم التعرض لأموالها الخاصة وعدم الإضرار بها مادياً أو معنوياً. كما ان هناك مساواة فيما يتعلق بالوصية. ويجيز القانون الخلع اذا تراضى الزوجان على إنهاء عقد الزواج بعوض تبذله الزوجة أو غيرها. ويمكن

تعويض بدل الخلع بالمهر، فيما لا يصح التراضي على إسقاط نفقة الأولاد أو حضانتهم. وفيما يتعلق **بالسلامة الجسمية والحماية من العنف** ينص الدستور على عدم تعذيب أي إنسان و على المعاملة الحاطة بالكرامة. كما يمنح قانون الاحوال الشخصية زواج القاصرات (قبل 18 سنة) حتى وان بلغن. و يعاقب القانون بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى إلى الموت وتتساوى المرأة مع الرجل بالنسبة الى حق التقاضي والوصول للعدالة، حيث للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة كما ان حق الشكوى والتظلم للجهات المختصة والجهات القضائية مكفول للجميع ضد أي انتقاص أو امتهان للحقوق و الحريات. وإذا نشأ عن الاعتداء على حبلى إجهاضا، يعد ذلك ظرفا مشددا. وتكون العقوبة السجن المؤبد في حال كان المجني عليه أنثى. كما ان القانون يعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في واقعة و يعتبر الإكراه قائما إذا كان عمر المجني عليه أقل من أربعة عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة. ويحرم القانون الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر ويعاقب من يحرص على ذلك وتكون العقوبة اشد اذا كان المجني عليه لا يتجاوز سن الثامنة عشرة وإذا كان الجاني من اقاربه . وتجدر الاشارة الى انشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والخطة الوطنية لمكافحة الاتجار .

حق التقاضي والوصول للعدالة مكفول للجميع. كما تسمح دولة الامارات للنساء بممارسة مهنة القضاء حيث شهدت تعيين اول قاضية ابتدائية في اماره ابوظبي سنة 2008 ، وذلك في اطار سلسلة من الإصلاحات القضائية في الامارة ، و كجزء من حملة أوسع لتعزيز مشاركة المرأة في التنمية. وقد تنامي عدد أعضاء السلطة القضائية المحلية في إمارة أبوظبي من الإناث حيث بلغ حتى موفى 2013، 12 قاضي ومساعد قاضي ووكيل نيابة، بنسبة 5% من مجموع أعضاء السلطة القضائية⁷.

جيوب التمييز المستمرة في التشريعات الوطنية والمجوات

في مجال **الحقوق والمشاركة المدنية**، تجدر الاشارة الى ان الدستور لم ينص على عدم التمييز بسبب الجنس في مادته 25. ووفق التشريع الاماراتي فانه لا يجوز منح الزوجة جواز سفر مستقل الا بموافقة الزوج ولا يمنح ناقصو الأهلية جوازات سفر مستقلة الا بموافقة ممثلهم القانونيين. ويعتبر مواطنا اماراتيا المولود في الدولة او في الخارج لأب مواطن في الدولة. ويعطي قانون الجنسية المرأة الأجنبية المتروجة من مواطن في الدولة حق اكتساب جنسية زوجها إذا رغبت في ذلك شريطة أن تعلن وزير الداخلية برغبتها في ذلك وان تتقضي ثلاث سنوات على هذا الإعلان تستمر خلالها الزوجية قائمة وان تتنازل عن جنسيتها الأصلية. ولا يتبع الزوج الاجنبي جنسية زوجته.

بالنسبة الى **التدريب** تصرف تذكرة سفر واحدة لأحد أفراد عائلة الموظفة المواطنة لمرافقتها أثناء إيفادها في مهمة رسمية أو اشتراكها في أي برنامج تدريبي خارج الدولة مهما كانت مدته، وذلك بنفس الدرجة المقررة للموظفة الموفدة.

الاجهاض غير مرخص فيه و يعاقب القانون الاتحادي بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من أجهض امرأة حبلى عمدا بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤذية إلى ذلك. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت الجريمة بغير رضائها

بالنسبة الى **الحق في العمل والتشريعات الاجتماعية**، يشار الى ان القانون الاماراتي يتضمن تمييزا بين العاملة في اقطاع الخاص والموظفة في الحكومة بالنسبة الى اجازة الوضع حيث لا تتمتع العاملة الا بـ45 يوما مدفوعة الأجر فيما تتمتع الموظفة بستين يوما مدفوعة الأجر. كما يحجر العمل الليلي الا في حالات استثنائية يجيزها وزير العمل . و هنالك تمييز

⁷ <http://www.adjd.gov.ae/portal/site/adjd/news.detail/?document-friendly-id=22122013&language=ar>

ضد الرجل حيث يمكن للمرأة ان تحصل على معاشها في حال انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة بالاستقالة إذا كان لأي منهن أولاد لم يبلغوا سن الرشد متى كانت مدة اشتراكها في التأمين خمس عشرة سنة ومتى كانت مدة اشتراكها في التأمين خمس عشرة سنة وكانت قد بلغت سن الخمسين فأكثر. كما أنه لا وجود لقانون يحمي العاملات المهاجرات.

ومن ثغرات **الحقوق داخل الأسرة**، أنه يمكن للمرأة ان تتزوج بمعرفة وليها ولكن يجوز تزويجها أيضا بمعرفة وليها وموافقة القاضي قبل بلوغها سن البلوغ اللازم لعقد الزواج بالنسبة للمرأة أي سن 18 سنة. ويشترط في لزوم الزواج ان يكون الرجل كفؤا للمرأة وقت عقد الزواج فقط. كما لولي المرأة البالغة ان يتولى عقد زواجها برضاها، ويوقعها المأذون على العقد ويبطل العقد بغير ولي، فإن دخل بها فرق بينهما، ويثبت نسب المولود. كما يشترط في الولي ان يكون ذكرا، عاقلا، بالغاً، غير محرم بحج أو عمرة، مسلما إن كانت الولاية على مسلم. كما ان قانون الاحوال الشخصية يجيز التوكيل في عقد الزواج ويحرم على الزوج الجمع بين اكثر من اربع نساء وعلى المرأة الزواج بغير المسلم. ومن جيوب التمييز أداء المهر والنفقة بعد الطلاق اللذين بعدان التزاما يقع على الزوج. كما ان الطلاق يقع من الزوج او من وكيله بوكالة خاصة . و للزوجة ذمتها المالية المستقلة ولها حقوقها الكاملة على أموالها وهي غير ملزمة بالإتفاق على زوجها ونفسها من مالها الخاص وقد قيد المشرع حق الزوجة في الطلاق بأن يكون بحكم القضاء في حالة الإضرار بها. وهناك في القانون انعدام الولاية الاسرية للام على اطفالها. وفيما يتعلق بالحضانة فان صلاحية حضانة النساء تنتهي ببلوغ الذكر إحدى عشرة سنة والأنثى ثلاث عشرة سنة، ما لم تر المحكمة مد هذه السن لمصلحة المحضون وذلك إلى أن يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى، وفي ذلك تمييز ضد الذكور. ويتضمن التشريع الاماراتي تمايزا في أنصبة الوارثين والوارثات وفق التشريع الاسلامي.

بخصوص **السلامة الجسمية والحماية من العنف** فان الدستور الإماراتي لم يتعهد بمناهضة العنف ضد النساء. كما انه لا يوجد قانون يجرم العنف الأسري. ومن الاختلالات الموجودة في القانون الاماراتي انه يعاقب بالسجن المؤقت من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أخته حال تلبسها بجريمة الزنا فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلها معا، ويعاقب بالحبس إذا اعتدى عليها أو عليها اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة ، فيما يعاقب بالسجن المؤقت الزوجة التي فوجئت بمشاهدة زوجها حال تلبسه بجريمة الزنا في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلها معا، ويعاقب بالحبس إذا اعتدت عليه أو عليها اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر. يعفي القانون الاماراتي من عقوبة الحبس والغرامة المالية من امتنع عن الإبلاغ بوجود مشروع لارتكاب إحدى الجرائم الخاصة بالاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر. كما انه لا وجود لقانون خاص بالتحرش الجنسي.

التناقضات في النظام التشريعي الواحد

تتناقض بعض الاحكام الخاصة **بالحقوق المدنية** مع الدستور الذي ينص على ان حرية التنقل والاقامة مكفولة في "حدود القانون" ، ومع قانون جوازات السفر و الجنسية الذي ينص على حق المواطنين في السفر و التنقل، حيث لا يجوز منح الزوجة جواز سفر مستقل الا بموافقة الزوج. كما ان قانون الجنسية لا يعطي المرأة الحق في نقل جنسيتها لأبنائها المولودين من اب اجنبي ولزوجها الاجنبي مثلما هو الشأن بالنسبة الى الرجل المتزوج بأجنبية. وهو ما يتنافى والمادة الدستورية المتعلقة بتساوي المواطنين امام القانون. وتبرز التناقضات مع مبادئ الدستور الذي ينص على ان المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين من دعائم المجتمع خاصة في المجالات المتعلقة **بالعلاقات داخل الاسرة** . من ذلك ان الزواج المسموح به بموافقة القاضي والذي يكون دون سن الثامنة عشرة يتنافى و الاهلية للزواج. كما ان القانون يميز بين المرأة والرجل في طلب الطلاق .

في مجال الحق في العمل والتشريعات الاجتماعية ينص الدستور على حرية المواطن في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف ، وعلى انه لا يجوز فرض عمل إجباري على احد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون. ويذكر ان من هاته الحالات الاستثنائية العمل الليلي للمرأة الذي يحد من فرص عملها إذ يحجر عملها لمدة لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متتالية تشمل الفترة ما بين العاشرة مساءً والسابعة صباحاً ، علماً بان المشرع يستثني من الحظر بعض الحالات . وهو ما يدل على انه بإمكان المرأة ان تعمل خلال الليل. كما انه لاوجود لحماية العاملات المهاجرات.

بالنسبة الى الحقوق والمشاركة السياسية، على الرغم من انه لا يوجد قانونياً ما يعيق مشاركة المرأة في الحياة السياسية بما في ذلك وصولها الى مواقع صنع القرار وان الدستور يؤكد ان الوظائف العليا مفتوحة امام الجميع فان الدولة لم تتخذ قانونياً اجراءات ايجابية لتمكين المرأة من المشاركة الفعلية في المجال العام والسياسي. في مجال حق التقاضي والوصول للعدالة يتضارب قانون السلطة القضائية الذي يكرس قيوداً تحول دون وصول النساء إلى المهن القانونية و القضائية مع ما جاء في الدستور الذي ينص على حرية اختيار المهن.

التناقضات مع التزامات البلد الدولية

انضمت دولة الإمارات إلى ثلاث من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان، وهي "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري منذ 1974 و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 2004 و اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1997 وكانت الدولة تحفظت بالنسبة لاتفاقية سيداو وحقوق الطفل في كل ما من شأنه ان يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية. وانضمت إلى ست من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان وهي: "الاتفاقيتان (29، 105) المعنيتان بالقضاء على السخرة والعمل الإجباري" (عامي 1982، 1997 على التوالي)، و"الاتفاقيتان (100، 111) المعنيتان بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف" (عامي 1997، 2001 على التوالي)، و"الاتفاقيتان (182 و 183)، المعنيتان بمنع استخدام الأطفال القاصرين" (عامي 1998، 2001 على التوالي). و بالنسبة للمواثيق الإقليمية، وافقت على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في العام 1990، وهي وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق. كما وقعت على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعلّل"، الذي اعتمده القمة العربية في تونس في مايو/أيار عام 2004، ولكنها لم تصادق عليه شأن معظم الدول العربية. وتحفظت الامارات على المادة (2- ف/6)، التي تتعلق ببطلان القوانين التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، والمادة (9) التي تتعلق بالحقوق المتساوية فيما يخص جنسية الأطفال والمادة (15- ف/2) التي تتعلق بالحقوق المتساوية في الأهلية والمادة (16) التي تتعلق بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية. و تمثلت التحفظات المتعلقة باتفاقية الطفل خاصة في المادة (7 ف/1 و 2) التي تتعلق بالجنسية والمادة (14) التي تتعلق بحق الطفل في حرية العقيدة والدين والمادة رقم (21)، التي تتعلق بالتبني. وعلى الرغم من مصادقتها على الاتفاقيات المذكورة فإن القوانين الوطنية لم تجسم ما جاء في تلك الاتفاقيات. من ذلك ان عقوبة مرتكبي التحرش الجنسي أو ما يعبر عنه بهتك العرض وخدش الحياء لا تقل على السنة سجنًا و لم يحدد سقف العقوبة الشيء الذي قد يعطى مجالاً للقاضي في التسامح. بالإضافة إلى ذلك لم يشر المشرع في النص القانوني إلى قضايا سفاح المحارم. لم يُعرف المشرع الإماراتي معنى التحرش الجنسي صراحة، ولم يتطرق إلى اللفظ صراحة كما تتعرض الكثيرات من النساء إلى أشكال مختلفة من العنف الأسري، غالباً على أيدي أفراد الأسرة من الذكور وذلك بسبب إباحة القانون لذلك وبالتالي تشجيعه كما تتعرض الكثيرات من العاملات بالمنازل لصور التمييز العنصري وسوء المعاملة على أيدي أفراد المنزل، إلى جانب أنهن قد يكدحن تحت وطأة ظروف أشبه بالرق.

ويجدر التذكير بأنه لا يمكن تحقيق أو تفعيل العدالة والوصول إلى إجراءاتها بالمحاكم بالنسبة للأجنيبات وخدم المنازل بما أنهن لا يتمتعن بأحكام القوانين التي تحمي حقوق الإماراتيات.

وعلى الرغم من توقيع دولة الامارات على عديد الاتفاقيات الخاصة بالعمل فإن دستور الإمارات العربية المتحدة لا يتضمن نصاً صريحاً في المساواة بين الجنسين أو عدم التمييز على هذا الأساس لا سيما في مجال العمل، مما يمكن أن يترك الباب مفتوحاً لأية ممارسة من هذا النوع. كما ان هناك تناقض في عدم تطبيق القوانين الخاصة بالعمل على العاملات الاجنبيات مع قانون الجنسية و جوازات السفر الذي ينص على تمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية ، أو السياسية المساوية او التمييزية و في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها وعليهم الواجبات المقابلة لها.

الإصلاحات القانونية المطلوبة

الحقوق والمشاركة المدنية : يتعين التنصيص صراحة على المساواة في الدستور الاماراتي وعلى المساواة في مجالات معينة كـ مجال السياسي والعمل. كما يجب اصلاح القانون الخاص بالتنقل وجوازات السفر حتى يكون متناغماً مع نص الدستور الذي ينص على المساواة في المجالين المذكورين.

يتعين تعديل قانون الجنسية لـ يتم اعطاء المرأة الحق في نقل جنسيتها لأبنائها المولودين من اب اجنبي ولزوجها الاجنبي مثلما هو الشأن بالنسبة الى الرجل المتزوج بأجنبية، لا سيما وان عدد الاجانب في الامارات في ازدياد الشيء الذي من شأنه ان يرفع في عدد الزيجات بين الاماراتيات والاجانب من المجتمع الاماراتي.

والمقترح ايضاً في مجال التعليم و التدريب رفع تقييد مشاركة المرأة في التدريب خارج البلاد بمرافقة احد المحارم حتى تكون لها فرص متكافئة مع الرجل للتعلم والمعرفة وكسب المهارات.

مراجعة قانون الأحوال الشخصية لتقتضيها النواقص المسجلة في مجالات الزواج والطلاق والحضانة والتي لا تتماشى ونص الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة الامارات. غير ان تأكيد الدستور على الاستناد الى التشريع الاسلامي وكذلك تفسير التحفظات على اتفاقيتي سيداو وحقوق الطفل قد تدعو الى اقتراح بعض الاصلاحات التي تتماشى وطبيعة المجتمع الاماراتي. فمن الاصلاحات المقترحة رفع تولي ولي البالغة تزويجها حتى وان كان ذلك برضاها. واعطاء المرأة حق الطلاق وتقاسم الولاية على قدم المساواة مع الرجل.

في مجال حق التقاضي والوصول للعدالة يتعين تعديل قانون السلطة القضائية لإزالة القيود التي يكرسها بخصوص وصول النساء إلى المهن القانونية و القضائية وحتى يتم تعميم التعيينات التي تمت للمرأة في سلك القضاء على جميع الامارات الاتحاد على غرار ابوظبي ودبي.

إجراءات تم اتخاذها

• في مجال النوع الاجتماعي، تم انشاء مؤسسة دبي لرعاية النساء و الأطفال ضمن مبادرة توعية للتعريف بإجراءات و خدمات المحاكم عن طريق الربط الالكتروني.

• في مجال الصحة والصحة الانجابية، تم وضع استراتيجية للنهوض بصحة المرأة والفتيات بدولة الامارات تضمنت التركيز على القضايا والمشكلات التي قد تتعرض لها النساء نتيجة للمتغيرات السائدة.

• بالنسبة الى الحق في العمل والتشريعات الاجتماعية تم إنشاء مكتب حماية الأجور بقرار وزاري رقم (988) لسنة 2008 بتاريخ 2008/10/21، لاعتبار اهمية حماية الأجر واعتباره أهم ما يحدد العلاقة ما بين العامل وصاحب العمل. ومن مهامه وضع وتنفيذ نظام متكامل لمراقبة حماية الأجور وساعات العمل وتنفيذ مشروع تحويل أجور العمال من خلال المصارف والمؤسسات المالية، والتواصل مع المنشآت لتحفيزها على سداد الأجور، والتواصل مع العمال والعاملات لتلقي الشكاوي المتعلقة بعدم سداد الأجور كلياً أو جزئياً في مواعيدها.

• ونصّ تعديل اجري على نظام علاوة الأبناء على أن تمنح هذه العلاوة للموظفة عن أبنائها المواطنين ما لم تكن تصرف لأبيهم على أن تمنح العلاوة في حالة الطلاق للقائم بالإعالة. ومن الاجراءات التي تم اتخاذها لحماية المرأة العاملة فتح دور حضانة ملحقة بمقرات الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والدوائر الحكومية والدواوين تتولى توفير الرعاية لأبناء الموظفات العاملات في تلك المؤسسات إذا بلغ عدد النساء المتزوجات العاملات لديها (50) موظفة أو بلغ عدد أطفال العاملات الفئة العمرية من صفر - 4 سنوات 20 طفلاً. ومنها ايضا منح الموظفة المواطنة بدل السكن بفترة متزوج إذا كانت متزوجة أو كانت أرملة أو مطلقة ولها ولد تعوله.

• فيما يتعلق بالسلامة الجسمية والحماية من العنف تم تأسيس مراكز لتقديم الدعم للمرأة ضد العنف مثل مراكز الدعم الاجتماعي التابعة لوزارة الداخلية، وإدارة حماية حقوق الإنسان التابعة لهيئة تنمية المجتمع دبي، بالإضافة إلى مراكز إيواء النساء والأطفال من ضحايا الاتجار بالبشر أو غيرها من مظاهر العنف. كما تم توفير الخطوط الساخنة التي يمكن للمرأة الاتصال بها لطلب المشورة أو التدخل لحل المشكلة. و أطلق الاتحاد النسائي العام مبادرة "الرؤية" في مجال حقوق الإنسان بوجه عام والمرأة بوجه خاص تهدف إلى تمكين المطلقات من مشاهدة أبنائهن في مقر الاتحاد النسائي العام وفروعه في إمارات الدولة بدلا من المحاكم ومراكز الشرطة ، وتسعى مكاتب الرؤية إلى التخفيف من العنف النفسي للمطلقات وأبنائهن من الأجواء السائدة في المحاكم ومراكز الشرطة والأماكن العامة وتهيئة الأجواء الأسرية المناسبة .

• يعتبر القانون الاتحادي رقم (51) 2006 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، القانون الأول من نوعه بالمنطقة العربية، الإطار القانوني لمكافحة قضايا الاتجار بالبشر الذي يتضمن تعريفاً يشابه تماماً مع التعريف الوارد في بروتوكول "بالييرمو" وغيره من القوانين الدولية. ويشمل جميع أشكال الاتجار بالبشر: العبودية العنصرية و الاستغلال الجنسي وعمالة الطفل وتجارة الأعضاء البشرية. تستخدم الإمارات نظامها الخاص بمراقبة مسائل الهجرة والجوازات لرصد جرائم الاتجار بالبشر مثل القانون الاتحادي رقم 6 للعام 1973 بشأن دخول وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له والمتضمنة عدم إعطاء الإذن بالدخول للأطفال من بعض الدول إذا كانت أسماؤهم مضافة على جوازات سفر الأهل أو الأقارب، وذلك بهدف حمايتهم من التعرض للاستغلال.